الأمم المتحدة

S/2005/43

مجلس الأمن

Distr.: General
24 January 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/2004/836). فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق من السويد المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندري إ. **دنيسوف**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

280205 250205 05-22282 (A)
0522282

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب، ويشرفها، بالإشارة إلى مذكرة اللجنة، المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أن ترفق التقرير الرابع عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

ضميمة

التقرير الرابع عن تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في السويد

بالإشارة إلى الاستفسار المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، تجدون أدناه مزيدا من المعلومات المتعلقة بالقضايا التي أثيرت في رسالتكم.

أولا – فعالية جهاز مكافحة الإرهاب

١-١

شاركت السويد، بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي، مشاركة نشطة في وضع سياسات مكافحة الإرهاب على المستوى الأوروبي. وترد جميع التدابير الجاري والمتوقع اتخاذها بخطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب، وهي تشكل أيضا إطار العمل على المستوى الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى التدابير التالية:

التحقيقات الجنائية والمحاكمة

نفذت السويد القرار الإطاري الصادر عن الاتحاد الأوروبي في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الإرهاب. وهذا يعني أن القانون السويدي، ينص، منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تحديدا على تجريم الإرهاب، وأن أي فرد يدان بارتكاب أي عمل يتطابق مع الأعمال المنصوص عليها في القرار الإطاري، سوف يحاكم على ارتكاب جريمة إرهابية.

وللوفاء بالالتزامات الواردة في القرار الإطاري الأوروبي بشأن أمر التوقيف الأوروبي، بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نفاذ القانون المتعلق بتسليم المجرمين من السويد بموجب أمر توقيف أوروبي.

وقرر المدعي العام منح اثنين من المدعين بالمكتب الدولي للادعاء في استكهولم صلاحيات على نطاق الدولة للتحقيق في الجرائم المرتبطة بالإرهاب ومحاكمة المتورطين فيها. ولا تقتصر الصلاحيات الممنوحة في هذا الصدد على هذين المدعين، ولكنهما عمليا يجريان معظم التحقيقات المتصلة بالإرهاب.

الصلات بين الإرهاب والأنشطة الجنائية الأخرى

وتتولى دائرة الأمن السويدية، بصفتها دائرة تجمع بين إنفاذ القانون والأمن المحلي، المسؤولية، ضمن جملة أمور، عن منع الجرائم الإرهابية وكشفها. وتراقب دائرة الأمن، في

سياق عملها، الأنشطة الإجرامية الأخرى لمن يشتبه أنهم من الإرهابيين أو من يسهلون ارتكاب أعمال إجرامية، وتتعامل، في هذا الصدد، مع إدارة التحقيقات الجنائية الوطنية، وهي فرع العمليات الآخر بمجلس الشرطة السويدية الوطنية، إلى جانب التعامل مع أقسام الشرطة الأخرى على المستوى الإقليمي أو المستوى المحلي.

الحماية المادية للأهداف الإرهابية المحتملة

تضطلع دائرة الأمن بمهمة حماية كبار الشخصيات في السويد، وتشمل أعمال الحماية، في المقام الأول، حماية الأسرة المالكة، ورئيس الوزراء، وأعضاء مجلس الوزراء الآخرين، والشخصيات العامة البارزة، إلى جانب ممثلي البعثات الأجنبية في البلد. ووفقا لقرار حكومي صدر مؤخرا، سوف تطرأ زيادة كبيرة على موارد شعبة حماية كبار الشخصيات التابعة لدائرة الأمن. وينتظر أيضا إصدار تعليمات جديدة لتوسيع نطاق حماية تلك الشخصيات.

التحليل الاستراتيجي للتهديدات التي تنشأ والتنبؤ بها

هناك وحدة تحليل استراتيجي، في إطار دائرة الأمن، تجري تقييمات تحليلية استراتيجية للتهديدات الراهنة أو الناشئة التي تؤثر على الأمن الوطني، ومنها الإرهاب. وتشكل هذه التقارير أيضا أساسا للتخطيط الطويل الأجل، وترسل إلى الهيئات الحكومية المعنية الأخرى.

١-٢

بالنظر إلى أن أعمال مكافحة الإرهاب هي أعمال شاقة عموما، فإن الصعوبات التي صودفت عند الاضطلاع بهذه المهام أشق من المعتاد.

١-٣

من الناحية الجوهرية، تسري الأحكام الخاصة بالإجراءات الجنائية العادية ذاتها في مجال مكافحة الإرهاب. بيد أن هناك أحكاما خاصة تطبق على المواطنين غير السويديين الذين يجوز، في ظروف معينة، طردهم في حالة خشية اعتزامهم ارتكاب جرائم إرهابية أو تيسير ارتكاب مثل هذه الجرائم. وفي هذا السياق، قد يخضع الأجانب المشتبه بهم لإجراءات قسرية، بما في ذلك اعتراض اتصالاتهم أو موادهم البريدية.

وتطبق المحاكم السويدية مبدأ حرية تقييم الأدلة، ويمكن نظريا عرض جميع المعلومات الاستخبارية على المحكمة.

وهناك تدفق مستمر في المعلومات بين السلطات ذات الصلة العاملة في منع أنشطة تمويل الإرهاب وكشفها، وذلك من أجل تحسين المعرفة بالظواهر والتطورات الناشئة في هذا الميدان (يرجى أيضا الرجوع إلى البند ١-٤-٢).

١-٤-١

العمليات السرية

يسمح بالاضطلاع بالعمليات السرية لإنفاذ القانون، ولكن يجب، عند الاضطلاع بها، أن تجرى وفق مبادئ عامة معينة. وفي هذا الصدد، لا يسمح بارتكاب جريمة لأغراض التحقيق في جريمة أو كشفها، أو تحريض شخص ما على ارتكاب جريمة.

تتبع أموال العصابات الإجرامية

لا توجد تقنيات تحقيق خاصة، فيما يتعلق بتتبع أموال العصابات الإجرامية المنظمة، وإنما تطبق الأحكام العادية.

اعتراض الاتصالات على الإنترنت ووسائل الاتصال الأخرى

يقتضي اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية أن يسبقه تحقيق أولي لأمر ذي طابع خطير، وقرار خاص من محكمة بناء على طلب من المدعي العام. بيد أن هناك تخفيفا لهذه الشروط المسبقة، في حالات الجرائم المشتبه بها ضد الأمن الوطني، بما في ذلك الإرهاب.

تفكيك الشبكات التي تربط بين الجماعات الإرهابية

يتعين عموما اتباع نهج تقوم على الأحكام والممارسات العادية لتفكيك الشبكات القائمة في هذا المجال.

١-٤-٢

هناك شبكة معينة غير رسمية لتبادل المعلومات والخبرات بين مختلف الهيئات الحكومية. وتضم هذه الشبكة، على المستوى الوزاري، وزارة العدل، ووزارة الخارجية، ووزارة المالية. وعلى مستوى الوكالات الحكومية، تشمل الشبكة دائرة الأمن، ووحدة التحقيقات المالية (وهي كيان داخل الإدارة الوطنية للتحقيقات الجنائية)، وهيئة المراقبة المالية، ودائرة الاستخبارات العسكرية والأمن، ومعهد إذاعة الدفاع الوطني، والجمارك.

ويتعاون عدد من الوكالات الحكومية السويدية في مجال محاربة غسل الأموال. وتشارك في هذا العمل وحدة التحقيقات المالية، وهيئة المراقبة المالية، والمدعي العام، والجمارك، والوكالة السويدية للضرائب، والمكتب السويدي الوطني للجرائم الاقتصادية. ويسعى في إطار هذا التعاون، إلى وضع صورة مشتركة ونهج مشترك فيما يتعلق بالإجراءات اللازم اتخاذها لمكافحة غسل الأموال. وقد كان هذا العمل مركزا حتى الآن على ما يسمى بالعملاء العاملين مقابل أجر. وكثيرا ما يشار إلى هؤلاء بالعملاء البديلين العاملين مقابل أجر لأن أنشطتهم تتم خارج القطاع المصرفي. ويهدف عمل مجموعة التعاون إلى وضع تقرير أولي يتضمن وصفا للمشكلة ويقدم تقييمات ومقترحات قانونية لتدابير قد تشمل إجراء تعديلات على القانون. ويتبين من التحليلات عند النظر بإمعان في التشريعات السارية في هذا المجال أنها تشريعات معقدة للغاية وأن الوضع القانوني يصعب تقييمه، لا سيما فيما يتعلق بقانون العقوبات.

٥-١

ليس لدى السويد برنامج عام لحماية الشهود، ولكن يجرى النظر في هذا الأمر. ولكن من الممكن استخراج بيانات شخصية جديدة للأشخاص المهددين بالتعرض لأعمال إجرامية خطيرة تمس أمنهم الشخصي. وتقدم الطلبات ذات الصلة إلى مجلس الشرطة الوطنية، الذي يرفع هذه الطلبات إلى محكمة مقاطعة استكهولم لاتخاذ قرار.

ثانيا – فعالية الجمارك والهجرة ومراقبة الحدود

لمحة عامة

أعدت الجمارك السويدية وصممت برنامجا لتأمين سلسلة الإمدادات (ستيرسيك) يشمل جميع أصحاب المصلحة في سلسلة الإمدادات من منظور شامل للعملية من بدايتها إلى نهايتها. ويعمل البرنامج على الموازنة بين احتياجات دوائر الأعمال التجارية إلى النقل السلس والسريع، والعمل، في نفس الوقت، على توفير ضوابط أفضل عن طريق الشراكة مع الجمارك السويدية (www.stairsec.se).

وبالتوازي مع وضع برنامج سترسيك، قامت الجمارك السويدية بالتالي:

- دمج التعاون مع هيئة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة في كلا المستويين الاستراتيجي والعملي،

- زيادة التعاون مع الدوائر والهيئات العامة الأخرى من أجل تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالاستخبارات والتحليلات،
- الارتقاء بدقة أجهزة تحليل الأخطار والأعمال التشغيلية الأخرى،
- تطوير مستوى المعدات التقنية من أجل تحديد وكشف وسائل النقل التي ربما تعرضت للعبث بها أثناء عملية النقل،

وإجمالا، تم الاضطلاع بالتدابير المذكورة أعلاه في المقام الأول من أجل ما يلي:

- كفالة التدفق المأمون والفعال للبضائع الخاصة بالعاملين المرخص لهم في مجال النقل،
- فصل تدفقات البضائع المؤمنة عن التدفقات غير المؤمنة، أي الأخذ بمفهوم سلاسل الإمدادات المأمونة المرخص بها،
- تحسين عملية انتقاء الأصناف التي يثبت أنها تشكل خطرا عاليا فيما يتعلق بجميع وسائل النقل التي تدخل الأراضي السويدية أو تخرج منها، من أجل إخضاعها للمراقبة.

١-٦ (أ)

تصدر نسبة ٩٠ في المائة تقريبا من جميع إقرارات الواردات في السويد إلكترونيا، كما أن عددا كبيرا من إقرارات الصادرات أيضا تصدر إلكترونيا ولا توجد قيود فيما يتعلق بما يمكن إدراجه في الإقرارات الإلكترونية من واردات أو صادرات الأسلحة النارية. وفيما يتعلق بتعزيز تأمين سلسلة الإمدادات، تستخدم الجمارك السويدية نموذج ''ستايرسيك'' السويدي لتأمين سلسلة الإمدادات.

١-٦ (ب)

وثمة فصل، في السويد، بين الإشراف على الأشخاص والإشراف على البضائع. حيث تقع مسؤولية الإشراف على الأشخاص على عاتق الشرطة، فيما تتولى الجمارك المسؤولية الرئيسية عن الإشراف على البضائع. وتُلزَم الجمارك بمساعدة الشرطة، بناء على طلبها، في الأمور المتعلقة بمراقبة الأشخاص، وفي المقابل تُلزَم الشرطة بمساعدة الجمارك في الأمور المتعلقة بمراقبة البضائع. ويقوم حرس السواحل السويدية بمهمة مساعدة الجمارك السويدية في مراقبة البضائع في البحر ويمكنهم أيضا القيام بالرقابة على أفراد طواقم السفن. ويجري تبادل الاستخبارات والمعلومات على أساس منتظم فيما بين كل من هذه السلطات، وهناك تعاون واسع النطاق إلى حد كبير بينها بشأن السياسة وعلى المستوى العمليات.

١-٦ (ج)

قامت السويد، في آذار/مارس ٢٠٠١، بتنفيذ اتفاقية شنغن. وكان معنى ذلك إلغاء ضوابط الحدود ومراقبة الحدود – فيما يخص الأشخاص – على الحدود الداخلية (مع الشركاء الآخرين في اتفاقية شنغن). وبما أن جميع البلدان المجاورة للسويد تشارك في اتفاقية شنغن، فليس لدى السويد اليوم أي حدود برية خارجية. ولكن لا تزال المطارات الدولية تعتبر حدودا خارجية.

ويقوم حرس السواحل السويدية بالمراقبة الكاملة لخط السواحل السويدية وأعالي البحار، باستخدام الرادار. وتكمل هذه المراقبة سفن وطائرات تقوم بدوريات لحراسة المياه الإقليمية وأعالي البحار على مدار الساعة.

وتحتفظ السويد بعلاقات تعاون واسع النطاق مع البلدان المجاورة لها في محاربة الجريمة عبر الحدود. ولدى بلدان الشمال اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تعاون سلطات الشرطة. وتشارك جميع بلدان منطقة بحر البلطيق في فرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة في منطقة بحر البلطيق، وهو تعاون متعدد الأطراف أدى إلى تحسين تبادل المعلومات والاستخبارات. وتشارك هذه البلدان أيضا في مؤتمر التعاون بشأن مراقبة الحدود في منطقة بحر البلطيق، الذي يضطلع بعمليات مشتركة في المنطقة، ضمن جملة أمور. وتعلق السويد أهمية كبيرة أيضا على التعاون بين الاتحاد الأوروبي وبلدان شنغن في مجالات إدارة الحدود ومحاربة الجريمة عبر الحدود (بما في ذلك الإرهاب).

وفيما يتعلق بمراقبة البضائع، أبرمت الجمارك السويدية اتفاقات لمراقبة حدود مع كل من النرويج والدانمرك وفنلندا. ووفقا لهذه الاتفاقات، تقوم أفرقة الجمارك المتنقلة بمراقبة الحدود، وتشمل الاتفاقات منع الأنشطة الإرهابية عبر الحدود، بما في ذلك نقل البضائع. وتعقد اجتماعات منتظمة بين الإدارات، وتنشأ أفرقة فرعية للتصدي لمختلف التهديدات.

١-٦ (د)

ووفقا للقانون السويدي، يتعين على الخطوط الجوية – وكذا الجهات الناقلة الأخرى – تزويد الشرطة أو الجمارك السويدية، بناء على طلب منها، بالمعلومات المتعلقة بركابها، مثل الأسماء، وأسماء الركاب المرافقين، وخط الرحلة، والأمتعة، والحجز والمدفوعات. ويجوز للشرطة والجمارك أن تطلبا هذه المعلومات لأغراض إنفاذ القانون. وترسل هذه المعلومات عندما تنشأ حاجة لمعرفتها، أو بناء على طلب من السلطات. وتستخدم الاستخبارات الجمركية السويدية هذه القوائم من أجل دعم عملية اختيار الأصناف المراد إخضاعها للرقابة.

١-٦ (هـ)

تم تعيين الإدارة البحرية السويدية جهة اتصال للأمن البحري، وكذلك سلطة مختصة للأمن البحري في السويد، وفقا للمادة ٢ من قواعد المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٤/٧٢٥ المتعلقة بتعزيز أمن السفن ومرافق الموانئ. وهذا يعني، ضمن جملة أمور، أن تقوم الإدارة البحرية السويدية بتيسير عملية تطبيق التدابير الأمنية البحرية ومتابعتها والإبلاغ عن سيرها، وتنسيق التدابير الأمنية الخاصة بالسفن ومرافق الموانئ، وتنفيذها ورصد تطبيقها. والإدارة البحرية السويدية هيئة متميزة عن قوات الشرطة. وترسل المعلومات عن التهديدات الإرهابية من الشرطة السرية إلى المفتشين بالإدارة البحرية السويدية من خلال قنوات معينة موضوعة خصيصا لهذا الغرض. ومن ثم، ترسل المعلومات من الإدارة البحرية السويدية إلى شخص معين في كل شركة من شركات النقل البحري.

وتجرى عمليات مراجعة دورية لأمن مرافق الموانئ، ويُراقب الدخول إلى تلك المرافق وفقا لمرفقات قواعد اللجنة الأوروبية المذكورة. ويعتبر الدخول إلى تلك المرافق عن طريق تدابير مختلفة تبعا لأمور من بينها، حجم الميناء (المرفق)، وموقعه، ووسائل النقل المستخدمة فيه. وقد تشمل هذه التدابير على سبيل المثال، الحراس، أو الأسوار، أو الأسوار أو إقامة الحواجز على الطرق. ويمكن مراقبة الدخول إلى المناطق المقيد الدخول إليها بواسطة كاميرات المراقبة. وتقوم الإدارة البحرية السويدية بالتصديق على خطة لأمن مرافق الموانئ بالنسبة لكل مرفق من مرافق الموانئ على حدة. وتنص هذه الخطة الأمنية على التدابير المحددة التي ينبغي أن ينفذها المرفق المعني. كما تحدد الخطة تواتر عمليات المراجعة، وضوابط الدخول إلى المرفق.

وتكملة لهذا التنظيم، اعتمدت السويد القانون السويدي للأمن البحري لتوفير إمكانية إجراء تفتيش شخصي لجميع الأشخاص (بما في ذلك الموظفون) في كل مرفق من مرافق الموانئ. وينص القانون السويدي للأمن البحري أيضا على منع دخول الأشخاص غير المصرح لهم إلى مرافق الموانئ. ويخول القانون السويدي للنقل البحري السلطات المحلية تقييد الدخول إلى المناطق البحرية المتاخمة للمرفق، إذا رأت سلطات المرفق ضرورة لذلك.

ويزود جميع العاملين ببطاقات هوية، وهم ملزمون بالخضوع لنفس الرقابة التي يخضع لها الركاب. وتستخدم أجهزة الكشف في كثير من مرافق الموانئ لمراقبة الركاب وأمتعتهم، مثل وحدات الأشعة السينية، وأجهزة كشف المواد المعدنية. وعلى الركاب الذين تكتشف بحوزتهم أي مواد خطرة تسليمها إلى السلطات.

وتعامل البضائع والمواد الخطرة وفقا للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة. وتصنف البضائع الخطرة وفقا لفئات مختلفة. وتنص المدونة على نوع البضائع المسموح بنقلها على سفن الركاب وعلى كيفية تخزين البضائع وتأمينها. وتوجد تفاصيل تكميلية في قانون نقل البضائع الخطرة.

وتتولى الهيئة السويدية للطيران المدني (Luftfartsstyrelsen) ومجلس الشرطة السويدية الوطنية (Rikspolisstyrelsen) مسؤولية أمن المطارات. ولدى كليهما قنوات قوية لتبادل المعلومات بصورة مباشرة وسريعة وفعالة.

وتنفذ السويد الشروط الموضوعة في قواعد المفوضية الأوروبية ٢٠٠٢/٢٣٢٠، التي تقضي بتفتيش جميع الركاب والبضائع المنقولة بواسطة الطيران المدني قبل الإقلاع. ويمكن أن يخضع المراقبون بالمطارات للمراجعة بواسطة السلطات المسؤولة بالمطارات وكذلك بواسطة المفوضية الأوروبية. ويخضع العاملون بالمطارات وأمتعتهم للفحص والمراقبة عند دخولهم المناطق الأمنية بالمطارات. ويزود الموظفون المأذون لهم أيضا ببطاقات هوية شخصية خاصة منعا من دخول الأشخاص غير المصرح لهم إلى المناطق المقيد دخولها. ويتم فصل جميع المواد الخطرة وتأمينها أثناء حركة الشحن الجوي.

ثالثا – ضوابط منع إمكانية حصول الإرهابيين على الأسلحة

٧-١

لم تقبل السويد رسميا بعد توصية منظمة التجارة العالمية. غير أن سلطات الجمارك السويدية تنفذ معظم التوصيات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية. فعلى سبيل المثال، تتولى سلطات الجمارك السويدية قيادة مشروع كروسفاير (تقاطع النيران) تحت إشراف اللجنة المعنية بالعمليات، في إطار التعاون المتعدد الأطراف بين حكومات منطقة بحر البلطيق. ومشروع تقاطع النيران مشروع طويل الأجل ينفذ بالتعاون مع سلطات مسؤولة أخرى من بينها الشرطة السويدية، لزيادة المعرفة بحالة الأسلحة غير المشروعة. وتتولى الجمارك السويدية أيضا المسؤولية عن تنسيق عملية الجمارك المشتركة في الاتحاد الأوروبي، المسماة ''الكرة النارية''، التي تستهدف الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية، التي تقرر شؤونها الفرقة العاملة التابعة للمجلس والمعنية بالتعاون الجمركي. وتبذل الآن جهود لزيادة كفاءة تبادل المعلومات بين الجمارك السويدية والشرطة.

٨-١

تخضع واردات وصادرات الأسلحة النارية للقيود، ويتطلب توريدها استصدار تصاريح بذلك. بيد أن المستورد/المصدِّر لا يلزمه تقديم الوثائق إلى الجمارك مسبقا، بل يكفي أن يقدم الوثائق الداعمة، والتصاريح ونحوها إلى الجمارك عند تقديم إقرار البضائع للجمارك. غير أنه يلزم إخطار الجمارك مسبقا قبل استيراد أو تصدير الأسلحة الاستراتيجية والبضائع ذات الاستخدام المزدوج. وتسري أيضا قوانين خاصة على أسلحة الصيد. ولا يلزم المسافرون القادمون من الدانمرك، وفنلندا، والنرويج تقديم تصاريح استيراد عند دخولهم وبحوزتهم أسلحة نارية لأغراض الصيد أو المنافسات، شريطة حصولهم على رخصة سلاح صادرة عن بلدانهم وإدخال هذه الأسلحة لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. بيد أن عليهم تقديم رخصة السلاح الصادرة عن بلدانهم إلى الجمارك السويدية وملء استمارة إقرار بالأسلحة على النحو الواجب.

٩-١

للجمارك السويدية السلطة في مراقبة صحة الرخص وغيرها من الوثائق الرسمية عند الاقتضاء.

١٠-١

تستعين الجمارك السويدية بتقييمات المخاطر وتحليلات المخاطر فيما يتعلق بجميع أنواع الإجراءات في أماكن الاستيراد، والتصدير، والعبور.

وينظم قانون الأسلحة (المدونة السويدية للقوانين ١٩٩٦:٦٧) حيازة الأسلحة النارية، والتجارة بالأسلحة النارية، ونقل الأسلحة والذخائر إلى السويد. ويخضع ترخيص الأسلحة النارية لقوانين صارمة، بل ويمكن إلغاء رخصة بعد صدورها. وتحتفظ سلطات الشرطة بسجل بالرخص. ويلزم أصحاب رخص السلاح بالتقيد بضوابط سلامة النقل أو التخزين. وتجري الشرطة عمليات فحص مرة في السنة على الأقل لتجار السلاح، وفحص دوري لأندية الرماية. ويشترط في السويد تفكيك الأسلحة أولا قبل نقلها.

وتجري حاليا مناقشات لفرض قوانين أكثر صرامة لمنع وصول الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة.

المساعدة والإرشاد

فيما يتعلق بمساعدة الدول الأخرى على تنفيذ القرار، ساهمت السويد بما مجموعه ٤٠٠ ٠٠٠ كرونة سويدية لصندوق الوكالة الدولية للطاقة الذرية لصالح الأمن النووي.

وستساهم السويد، خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بما يصل إلى ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونة سويدية لمركز التعاون في إنفاذ القانون، في جاكارتا، إندونيسيا.

وتساهم السويد بمبلغ ١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونة سويدية سنويا، للتدريب الأساسي للشرطة العراقية في عمان، الأردن. وتتضمن هذه المهمة جانبا يخص مكافحة الإرهاب في إطار أنشطة مكافحة الإرهاب في العراق. ويتمثل الهدف من ذلك في تدريب ٣٢ ٠٠٠ شرطي عراقي في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

وفي أفغانستان، تساهم السويد بمبلغ ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ كرونة سويدية سنويا لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، التي تنسق جهود الأمم المتحدة في أفغانستان. ويضطلع أفراد الشرطة في البعثة بدور المستشارين للممثل الخاص في القضايا المتعلقة بالشرطة والأمن، ويقومون برصد المشاريع التي تضم عناصر للشرطة في المجالات التي تقوم فيها المنظمات الأخرى، خلاف الأمم المتحدة، بدور قيادي. ويتم ربط أي أنشطة يجري الاضطلاع بها فيما يتصل بالمشورة والرصد في مجال مكافحة الإرهاب بالدور الذي تؤيه البعثة.

وأخيرا، في كوسوفو، تساهم السويد بمبلغ ٣٩ ٦٠٠ ٠٠٠ كرونة سويدية سنويا لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبمبلغ ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ كرونة سويدية سنويا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتدعم البعثة تنظيم قوة محلية في كوسوفو. وإلى أن يتحقق هذا الهدف تظل للبعثة ولاية تنفيذية وهي تعمل بمثابة قوة للشرطة في كوسوفو. وهكذا فهي تشترك في أنشطة مكافحة الإرهاب إذا استدعت الحاجة. بالإضافة إلى ذلك، تتولى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، المسؤولية عن تدريب ضباط الشرطة الجدد بمدرسة دائرة الشرطة في كوسوفو. وفي هذا السياق، تشكل مكافحة الإرهاب والجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة جزءا من المنهج الدراسي.